

Distr.: Limited  
18 November 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،  
باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد،  
سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،  
النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار منقح

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص  
اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة،  
بصفة خاصة نتيجة لتزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان  
أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيًا إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود  
دولة معترفا بها دولياً<sup>(١)</sup>،

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تسلم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتراعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرّد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية والظواهر المتصلة بالمناخ،

وإذ تسلم أيضا بأن مخاطر التشرّد بسبب الكوارث الطبيعية قد تضاغت في العقود الأربعة الأخيرة وبأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تسلم كذلك بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيقة لهم لكوارث طبيعية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية، فضلا عن البعد المتعلق ببناء السلام، في حالات معينة منها حالات التشرّد الطويلة الأمد، وحالات الضعف التي كثيرا ما تحيق بشكل مشدد بالنساء والأطفال، فضلا عن المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم، بما يشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرّد ودعم الحلول بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وأنه يتعين أن توفر لهم الحماية من التشرّد التعسفي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طويلة الأمد، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، مع كفالة حمايتهم من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ودعم المجتمعات المضيفة المحلية، ومعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة لهم في بلدانهم الأصلية وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن الحلول الدائمة تشمل عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدانهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تشدد على أن كفالة حلول دائمة للمشردين داخليا، بما يشمل الحق في العودة طوعا بأمان وكرامة، مسألة ينبغي تناولها من منظور إنساني وإنمائي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup>، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تسلّم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحد من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والاحتياط، وكذلك حظر

(٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

ترحيل السكان المدنيين، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وعمل سلفه، الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية المختصة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددها المقرر الخاص حسبما وردت في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة<sup>(٧)</sup>، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣، المادتان ١٣ و ١٧.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤، المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) و ٧' و ٢ (هـ) '٨'.

(٧) A/HRC/16/43.

دعم الحكومات في وضع صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٩)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والتواضع والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا<sup>(١٠)</sup> وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تثنى على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تشجع المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٠) A/70/334.

ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولتسهيل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، بما يشمل جملة أمور منها تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في الأراضي والملكية، وأن يستعين بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا<sup>(١١)</sup> في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة ووضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - تسلم بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي في حالات معينة، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد المشاورة العالمية التي جرت في إطار مبادرة نانسن في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ونوقشت خلالها جملة أمور، منها المسائل المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - تسلم أيضا بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل إنمائها أيضا، وتهيب بالدول أن تقدم حولا دائمة وتذلل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وأن تدرج احتياجات المشردين داخليا ومواطنيهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(١٢)</sup>؛

٦ - تحث جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٣)</sup> في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكر بأن الخطة تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

(١١) A/HRC/13/21/Add.4.

(١٢) A/HRC/29/34.

(١٣) القرار ١/٧٠.

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما التصدي لتحديات التشرّد الطويل الأجل من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي<sup>(٢)</sup> تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرّد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٨ - تشجع على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج التشرّد الطويل الأجل وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على التكيف والتأهيل للمشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة كل من المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٩ - تسلم بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يسهم في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي، بما يكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

١٠ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية وإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

١١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي تسببه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة المرتجلة للمشردين داخلها الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة للعودة الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين وتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة؛

١٢ - ترحب ببدء سريان اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلها في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تقوم على البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخلها والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلها في أفريقيا ومساعدتهم، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها من أجل حماية المشردين داخلها؛

١٣ - تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخلها، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

١٤ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخلها، ولا سيما البنات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، وحواجر اللغات، والتمييز، وتهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخلها في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة لتمكينها من شمل المشردين داخلها بخدماها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تشن على المدارس، وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

١٥ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي ت طال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي



يواجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون بوجه خاص أو يستهدفون على وجه التحديد، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الذين يقعون ضحية للانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللوفيات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - تشدد على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والجمعيات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشرديات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

١٨ - تلاحظ أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم ومشاركتهم النشطة، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١٩ - ترحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين

داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وآمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

٢٠ - تشجع المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول التي تعاني من التشرد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمسائل ذات الصلة بالأراضي والممتلكات والتعويض؛

٢١ - ترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٢٢ - ترحب أيضا باستعانة المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٢٣ - تعرب عن تقديرها لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بوسائل منها تعيين جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

٢٤ - تحث جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، خاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٢٥ - تدعو الحكومات إلى أن تنظر جدياً، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايتها، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢٦ - تهيب بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال زيادة تحسين إمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم اللوازم والمعدات إلى المشردين داخلياً، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخلياً ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

٢٧ - تشدد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخلياً وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٢٨ - تشجع جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢٩ - تشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معاً، في تعاون وثيق مع المقرر الخاص، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخلياً، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وتلاحظ قرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقرر الخاص في

ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٣٠ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة المعنية على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن شردوا قسرا؛

٣٢ - تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٣٣ - تسلم بالحاجة إلى جمع بيانات مصنفة موثوق بها عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والموقع، وعن تأثير التشرّد الطويل الأجل في المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمشردين داخليا والاستجابة لقضاياهم، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا وقاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا التي يتعهد بها مركز رصد التشرّد الداخلي؛

٣٤ - تشجع الحكومات، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، على كفالة توفير بيانات موثوق بها بشأن حالات التشرّد الداخلي، بأن تتعاون مع مركز رصد التشرّد الداخلي، وتطلب الدعم من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وتوفر الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٣٥ - ترحب بالدعوة الواردة في إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٤)</sup>، القاضية بإدماج إعادة البناء بعد وقوع الكوارث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المناطق المتضررة، وفي الملاجئ المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرّد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على التكيف مع مخاطر الكوارث والحد منها، بما في ذلك مخاطر التشرّد؛

(١٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

٣٦ - ترحب أيضا بمبادرة الأمين العام المتمثلة في عقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، بتركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتلاحظ الفرصة التي يتيحها مؤتمر القمة لتحقيق جملة أمور، منها تعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي لتلبية احتياجات المشردين داخليا، الطارئة منها والطويلة الأجل؛

٣٧ - ترحب كذلك بالمبادرة المتمثلة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتلاحظ أهمية الاستجابة، حسب الاقتضاء، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية؛

٣٨ - تشجع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع في البحث عن حلول دائمة تلي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، وذلك بسبل منها تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانيات البشرية للسكان المشردين بتشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدرة للدخل وفرص كسب الرزق بطريقة مستدامة؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايته والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى، بمواصلة تقديم الدعم للمقرر الخاص والتعاون معه؛

٤٠ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل هيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٤١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٢ - تقرر أن تواصل في دورتها الثانية والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.